

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٦

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦

## رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التلباس والغش ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛  
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛  
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث المشاشية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرر :

( المادة الأولى )

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، يعفى عن باقى العقوبة السالبة للخبرة المحكوم بها قبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوم بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

( المادة الثانية )

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٦ خمس عشرة سنة ميلادية .  
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً ١٠٢٦ ( ١ ) ١٠٢٦ ( ب ) ١٠٢٦ ( ج ) ١٠٢٦ ( د ) ١٠٢٦ ( هـ ) ١٠٢ ( و ) ١١٣٦ ١١٣٦ ١١٢٦ مكرراً ٢٠٢٦ ٢٠٣٦ ٢٣٤٠ فقرة ٣٦٢ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ٢٦٧٦ ٢٦٨٦ ٢٦٩٦ ٢٨٢٦ ٢٨٨٦ ٢٨٩٦ ٢٩٠٦ ٣١٣٦ ٣١٤٦ ٣١٥٦ ٣١٦ ٣١٦ مكرراً ٣١٦ مكرراً ثانياً ٣١٦ مكرراً ثالثاً ٣١٧ ٣١٨ ٣٢١ ٣٢٣ مكرراً أولاً ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٣٦ ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ رقم بقمع التدليس والغش وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوظيف

المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٤٠٤، ٣٥٤، ٣٤٤، ٣٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ٨٤٥، ٣٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٤٠٧ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك